Cahiers du CREAD n°79-80, 2007, pages 77-104 (arabe).

محمد الرءوف قاسمي الحسني

التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف : نموذج الاقتصاد التضامني

ملخص

يركز موضوع المقال على دراسة الوقف كنظام اقتصادي مندمج ومعروف لدى المجتمع الجزائري. المؤكد أن الوقف لا يحقق الثروة، لكن يضمن التنمية الاجتماعية تمس كل الشرائح الاجتماعية (الصدقات/التضامن الاجتماعي).

يتناول المقال معالجة تاريخ الوقف في المجتمع الجزائري والتغيرات التي طرأت على منظومته القانونية.

Résumé

L'article porte essentiellement sur le 'waqf' comme étant un système économique intégré que la société Algérienne a connue.

Certes, 'waqf' ne réalise pas de richesse mais assure le développement social de toutes les couches (charité-solidarité sociale, privé-publique).

Cet article traite l'historique du ' waqf' au sein de la société Algérienne et les différents changements que le système législatif a connu…

Abstract

The article deals mainly with the "Waqf" as an integrated economic system that the Algerian society know.

The waqf's project does not make benefits but it secures the development of all social strata such as charity and social solidarity (private or public).

This essay treats about the historical background of “waqf” within the Algerian society and the different changes which occured to the legislative system...

Key words :

Economic institutions of “waqf” - Social solidarity - “Waqf” Legislation - Social development

JEL CLASSIFICATION : Z 12, Z13, 055 N, N 47, K 36

مثل الوقف في التاريخ الإسلامي أحد أهم الموارد الاقتصادية وقام على نهج الأعمال الخيرية الدائمة التي تعم بالنفع للصالح العام.يعتبر الوقف من أهم خصائص الاقتصاد التضامني الاجتماعي التي دعا إلى تطبيقها، حرصا على زيادة أعمال البر والإحسان وتبقى أبواب المشاركة فيه مفتوحة لجميع شرائح المجتمع من الأغنياء والفقراء والأقوياء والغرباء وغيرهم وهي محددة بعلاقات تنظيمية مقننة وبشروط الفقهاء.

تعددت الأعمال الخيرية- للمنظومة الاقتصادية –الاجتماعية- على اختلاف توجهاتها

وغاياتها قبل وبعد الإسلام، فهي جميعا تهدف في بسط قواعد الروح التضامنية وما يتحقق للنفع العام. بقي الوقف نوعا من أنواع التصرف في الملك، فمنذ الزمن الطويل كرس الناس في الحبس الخيري بعد أن فكّروا في الحياة الآخرة وفى الثواب والعقاب، وبعد أن اتسعت الملكية الخاصة وأرادوا استبقاءها على ذريتهم، فكروا في الحبس الذرى. ففي مصر كان الفراعنة يحبسون أموالهم ليصرف ريعها على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم.[1]

وجدت الإرصادات الخيرية عند اليونان القدماء ويقال في ذلك أن قائدا يونانيا وقف أرضه لإقامة الشعائر لأحد الآلهة. كما ظهرت الأحباس الخيرية عند الرومان في أيام الجمهورية. وارتقى نظام الإرصادات الخيرية بعد ظهور الديانة المسيحية، حتى أوجدت لها الحكومة موظفا يسهر على تنفيذ شروط الواقفين. و في القرن السابع عشر 17م فإن 1/3 مساحة فرنسا كانت إرصادات خيرية مسيحية بعد أن انتشرت تلك الإرصادات في أوربا، ولم تتخلص منها فرنسا إلا بالثورة حيث كانت وقفا على الملاجئ والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة، ولقد عرف الرومان الوقف الذرى وكان الحبس عندهم على طبقة واحدة، وعندما تعددت الطبقات ،فقد شلت الحالة الاقتصادية والاجتماعية، فاصدر الأباطرة أمرا بحلّها إذا تجاوزت أربع طبقات معينة، حيث يصير بعدها ملكا حرا للطبقات التي تليها، أمكن تلافى مضار الحبس على الذرية[2].

ازداد الاهتمام في الدراسات النظرية الغربية المعاصرة بموضوع الاقتصاد التضامني الاجتماعي الذي يصب في توجه وتحقيق الخدمة والنفع العام، تطورت أطره النظرية ومبادؤه نتيجة ضغوطات وتعقد مطالب الحياة، مما زاد الطلب على الأعمال الخيرية، وأصبحت حقوله المعرفية مندمجة في مفهوم الاقتصاد الثالث الذي يشمل القطاع

الجمعوي أو الشبه العمومي والتي غالبا ما يمنح لهما دعما ماليا من الدولة، والتي تنطلق من إستراتيجية مبدأ العمل التطوعي الأداة التطبيقي تساعد بالنهوض وترقية المشروع ليس بفلسفة كسب الربح وتكوين الثروة القائمة على النفع العام.

ظهر تطبيق الاقتصاد التضامني لتهذيب الليبرالية الرأسمالية وما ترتب من انعكاساتها على المجتمع، تبينت أطره النظرية ومصطلحاته "القطاع الثالث" في طرح جديد لجعل النظام الرأسمالي أكثر إنسانية ولشريحة كبيرة من الناس وإلى عالم المستهلكين[3]. ولفهم ذلك أن الاقتصاد التضامني شكل من حيث نشاطاته قطاعا متفاوتا مما يجعله لا يخلو من انعكاسات على مشروعيته والاعتراف به.

من الأنسب وفهم نموذج الاقتصاد التضامني في الجزائر الرجوع إلى المؤسسات التقليدية والتنقيب على مصادره الأولى المطبقة بما فيها الزوايا. طرحت تساؤلات عن الاقتصاد التضامني ولكن اجتمعت التحاليل والدراسات أنّها تخص كل ما يشير إلى النشاطات التي تتناسب مع الحاجات الاجتماعية والتي تجد إشباعها فيما هو متفق عليه بتسمية القطاع الجمعوي الثالث. تعددت أصناف ووظائف الاقتصاد التضامني في المجتمعات المتطورة مما صعب تحديد المفهوم. بطريقة موحدة فهو يشتمل على بعض القطاعات والتي بداخلها خدمات التقارب وتحتل مكانة مفضلة عما كانت خدمات جماعية (روضة إدارة الأحياء) أو خدمات للشخص، فائدة للعجزة أو المعوقين مجالا والذي ومن خلاله يبقى فضاءا مفتوحا للعالم الجمعوي بنشر نشاط متزايد ومتعدد الأشكال مع أنّها تهدف إلى تحقيق أهداف ذات منفعة اجتماعية واضحة.

يكتنف الغموض في تحديد التعريف، فهو متفاوت لدى عامة الناس ومع تدهور النظم الإقتصاية في البلدان الغربية وانتشار البطالة بها، ساعد ذلك الرجوع إلى الممارسات التي كانت سائدة منذ العصور والتي حكمتها المؤسسات الدينية. إن ظهور هذا التنظيم الاقتصادى الجديد وأصبح له قاعدة عمومية في ظل اقتصاد السوق[4]. يتفق أهل التخصص في اقتصاد الوقف وإمكانية وظيفته على قاعدة إقرار إنفاق الاستثمار القائم على الحركة الدائمة للثروة والتي بموجبها تسهل عملية تداول الأموال بين مختلف الشرائح المجتمع الممكنة. ونظام التعامل اقتصاد الوقف يسير بطريقة حركية تحويل الملكية من الواقف إلى جهات الخير، دل على عكس الهدف من التملك وساعد من هبة الانتفاع على الدوران بالأصل الملوك إلى المحبس له[5].

تعريف الفقهاء للوقف :

لم يأتي ذكر كلمة الوقف صراحة في القرآن إلا الإشارات إليه في بعض الآيات :

"لن تنالوا البّر حتى *تنفقوا مما تحبون*". آل عمران آية 92.

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومّما أخرجنا لكم من الأرض. سورة البقرة الآية 267 .

وجاء في الحديث الشريف، رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : *"إذا مات الإنسان مات عمله إلاّ من ثلاثة : إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له*."

ولم يظهر الوقف عند المسلمين إلاّ في السنة السابعة هجرية، ويعتمد الوقف في الفقه الإسلامي على ثلاثة أصول :

1. بناءًا على قول النبي (صلع) في الحديث المشار إليه .

2. ما روى عن عمر بن الخطاب من النبي (ص) قال أنى أصبت أرضا بخيبر ولم أصب مالا فقط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر، أنها لأتباع ولا توهب ولا تورث ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[6].

يتبين من الخلفية التاريخية لمشروع الوقف أنه عمل خيري، مرتكز في أسسه على تثمين وتعزيز الروابط الاجتماعية بين شرائح المجتمع من جانب وما يحمله تحقيق مشروع التنمية للصالح العام.

تفاوتت التعريفات في أقوال فقهاء الأئمة الأربعة وهى ما يلي :

1- تعريف الإمام أبى حنيفة :

1. هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. ويفهم من هذا التعريف كما يراه الباحث أن عقد الوقف غير لازم عند أبى حنيفة فيجوز التصرّف بعد ذلك ببيع أو برهن أو غير ذلك كالعارية، غير أنه يلزم عنده في ثلاث صور :

ا- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكّم.

ب- أن يعلقه بموته فيلزم كالوصية في الثلث.

ج- أن يوقفه لمسجد ويفرزه عن ملكه ويؤذن بالصلاة فيه.

2- تعريف الإمام مالك :

هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقدير، أو هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة، مدّة ما يراه المحبس.

ويفهم من هذا التعريف أمور منها :

ا- أن الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقفة ولكن يقطع حق التصرف فيها .

ب- أن الوقف لازم لا يجوز التراجع عنه حتى لو يحز وهذا لم يحز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه.

تعريف الإمام الشافعي :

هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح. ويفهم من هذا أن التعريف أمور منها :

ا- أن الوقف لازم ولا يمكن التصرّف في رقبته.

ب- يظهر من مذهب الإمام الشافعي أن ملكية العين تخرج من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى[7].

المؤسسات الوقفية :

اتفقت جملة الدراسات التي خصت موضوع الوقف ونشأته الأولى في عهد الرسول (صلع)، ثمّ تطورت أحكامه ونظمه ومؤسساته في المذاهب الفقهية بناء على النموذجين الأولين المتبعين في عهد الصحابة نموذج عمر بن الخطاب الذي حبس أرضه بخيبر وكانت هي النموذج لوقف الخيرات. أما النموذج الثاني الذي قام به أبو طلحة هو الوقف على قرابته وذريته بتوجيه أيضا من الرسول (صلع). هكذا اتضحت الصورتين لنظام الأوقاف والتي تحددت فيما بعد ذلك في العهد الأموي أين توسع نشاط الوقف وامتد إلى المشاريع الخيرية، ومثل المؤسسات التعليمية والإنفاق على طلابها وبناء المساجد والملاجى والمكتبات. تدخلت الدولة في وضع آليات إدارية للإشراف وتنظيم الوقف، ففي العهد الأموي تمّ إنشاء هيئة تنظيم الأوقاف وأصبح له سجل خاص يحمى مصالح المستحقين فيها، والقضاء يتولى الأوقاف ويفحص أصولها التي تطورت بعد ذلك في النظام الوقف في العهد العباسي. عين له رئيس يسمى صدر الوقف، الذي يتولى الإشراف وتعيين الأعوان لمساعدته.

اتسع الوقف في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتطوّر طرق تنظيماته في تأسيس الهياكل التنظيمية وبخاصة الفترة التي تولى فيها العثمانيون مقاليد الحكم في البلدان العربية، وزاد اتساع نطاق الوقف مع إقبال السلاطين وبعض ولاة الحكم العثمانين على تأسيس إدارة تسيير الأوقاف وسنت قوانين 1280 هجرية وبموجبه نُظمت سجلات الأوقاف وإدارة وسائل استثماراته وطرق تحصيل إرادته. وفى عام 1287 هجرية صدر قانون آخر يبين أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، معاملات المستغلات الوقفية، وجاءت فيه أحكام وتقسيمات لازال البعض منها موجودًا في تشريعات الدول العربية.[8]

تطور نظام الوقف وعرفت مؤسساته مصادر تموينية واستثمارات مسّت القطاعات التجارية والتصنيع والخدمية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، والتي خصصت عوائدهاوإيراداتها على أغراض وقفية. ساهم القطاع الوقفي إلى تنمية المجتمع وخاصة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها في العادة القطاع الخاص الساعي إلى هدف الربح.

يعد الوقف على مسجد الأزهر من أقدم المؤسسات الدينية والتعليمية التي عمّرت لأطول من 1000 سنة فكان لأهم مصدر التموين من عائدات ريع الأوقاف. يرجع أول من حبس جزءًا من أملاكه الحاكم بأمر الله بن العزيز في العهد الفاطمي وتبعته بعد ذلك أهل البذل من الحكام والميسورين الحال. كانت تدفع رواتب المعلمين والتجهيزات الخاصة من تأثيث وإنارة المسجد وغيرها.

تعددت أنواع الوقف وشملت كذلك الحصون والرباطات والمرابطين التي انتشرت طيلة العهد الحفصي، رغم موقف فقهاء الدين المحترز على منح أوقاف للمرابطين والفقراء وما ورد في قول "المعيار للونشريسي" إذ عد التحبيس عليهم عونا لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي، ويذكر محمد حسن أمثلة عن الأراضي الوقفية الخاصة برباط المنستير، والتي كان يخصص الريع المتأتى من

محاصيل أراضيها الوقفية للمساجد بالرباط. ولما تعرضت أحباس الرباطات -نتيجة الاضطرابات السياسية -للتلاشي والإندثار قبل إعادة تعميرها في القرن السادس الهجري، وخاصة بعد قيام دولة بني حفص أُوجدت طرق جديدة لوضعية الملكية الوقفية والاستفادة منها على صيغة أرض السبيل، وكان ذلك نتيجة الانهيار الكامل للبنى الزراعية خلال النصف الثاني من القرن الخامس هجري. بدأت الترتيبات الجديدة تتضح لتملك الأرض المهملة التي كانت حكرا على الرباط وأصبحت في عداد "أرض السبيل". وقد تمّت إعادة توزيعها وفق معايير محددة، إذ اشترط المازري شروطا عدة للحصول على مزرعة أهمها :

- أن يكون صاحبها في حاجة لمصدر رزق.

- أن يتولى غراسة الزيتون ورعايته حتى الإطعام، دون تملك نهائي لها فهي ملكية للحصن، مع إبقاء الانتفاع له.

- أن يقتصر على أخذ ما يحتاج إليه من ثمرتها، وإنفاق البقية على المرابطين بالحصن، مع إعطاء الأولوية للمحتاجين.

استعان السلطان الحفصي برأي "البرزلي" الذي حدد منهجا جديدا غير الذي أعتاد عليه الفقهاء، وكانت طريقته أكثر عملية للسلطان بعد رحيل أهل الرباط وتلاشي الغروس سهل عليه الاستحواذ على الأرض، فأمر بإعادة ترميم الأرض.[9]

أما وضعية الوقف في الجزائر قبل مجيء الأتراك أبرزها ما عرفته فترة الحفصيين في القطاع القسنطينى كما أشرنا إليه سابقا والجهات الغربية من الجزائر التي كانت تحت حكم الزيانيين، وهى أغلبها تعود إلى القرن 9 الهجرى/الخامس عشر للميلاد مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد سيدي أبى مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلي عام 906هـ/1500م والتي توزع أوقاف أبى مدين[10]. ومن أشهر مؤسسات الوقف:

المؤسسات الوقفية فى العهد العثماني

إدارة سبل الخيرات الحنفية : من أشهر مؤسسات الوقف؛ إذ كانت تشرف على جميع الأوقاف الخاصة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومساجد ومدارس ومظوفين وفقراء [11]، أسسها خوجة سنة 1590م وكانت تشرف على ثمانية مساجد لاسيما الجامع الجديد ومشاريع خيرية عامة كإصلاح الطرقات وإجراء قنوات المياه للري وإعانة المنكوبين وذوى العاهات وتشييد المعاهد العلمية وشراء الكتب ولوازم طلبة العلم [12].

أوقاف الحرمين الشريفين : هي من أقدم المؤسسات وتذهب أموالها إلى فقراء مكة والمدينة. ووصلت إحصائياتها إلى 840 منزلا و258 دكانا و33 مخزنا و82 غرفة و3 حمامات و11 كوشة و4 مقاهي، وفندق و57 بستانا، و62 ضيعة، و6 أرحية و201 إيجار.[13]

تمكنت مؤسسة الأوقاف من تقديم خدمات عمومية والإشراف على تسيير المؤسسات المدنية، وساعد ذلك في ترقية المدينة وصيانتها .كما شكل نظام الوقف المستقل في التكفل بالإنفاق علي الزوايا التي كانت تمثل وظيفتها على التعليم الديني والثقافي، بقي هذا النظام الموروث متواصلا وتقبله الحكام.

تميزت فترة -خاصة أواخر- العهد العثماني بوتيرة سريعة للأوقاف والتي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعميق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحاكم وانعدام المؤن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرر الكوارث الطبيعية، فضلا على أنّ الحكام الأتراك الذين رأوا في الرابطة الدينية عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم مكانهم لدى الأهالي، الأمر الذي دفعهم في كثير من الأحيان إلى تحبيس أملاكهم إظهارا للورع والتقوى وتقربا للمرابطين واكتسابا لتأييد رجال الدين.[14] ولعل الذي ضمن الحد الأدنى من عناية الدولة للوقف هو اعتباره بمثابة -كما عبر عنه أبو القاسم سعد الله- وزارة الثقافة والتعليم والدين والشؤون الاجتماعية مجتمعة...[15].

حثت الشريعة الإسلامية على عمل الخير والإنفاق في سبيله، وتوقيف مال المسلمين على أهل البر والإحسان، هي من الصدقات الجارية الخاصة بالوقف ،ومن الصدقات السائر المعول في حياة المتصدق في حياته وبعد وفاته بناءا على تعريف الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. يتضح إذن أن الوقف يصب في اتجاه الأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية المتميزة بالتوازن بين الروح والمادة، وفى تجنب النزوات الزائلة وتتحول المادة في بحر تعاليمه إلى عبادة وقربة. ويمكن أن نعدد الأهداف والدوافع التي يلجأ لها الإنسان إلى الوقف :

أ- الدافعية إلى فعل الخير ولا تخرج عن مقاصد الدين.

ب- العمل للآخرة والرغبة في التواب والتكفير عن الذنوب.

ج- الدافع الغريزي التخوف من عواقب الدنيا والخوف على العقب يلجا إلى حبس الذرية أي حبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة وتبقى مصدر الملكية معنى الوقف.

د- الدافع الاجتماعي : الشعور بالمسؤولية الجماعية التي تدفعه إلى رصد جزء من أمواله على هذه الجهة.

ويمكن إجمالا أن نذكر أن المدارس الفقهية في العموم تتفق على أن الوقف باب من أبواب (البر والصلة) التضامن الاجتماعي في الإسلام، وأنه يخرج الشيئ الموقوف من تصرف الواقف، كماأنهم يختلفون في مدى صحة تحديد الوقف بالمدة الزمنية ليرجع إلى صاحبه؟ ومسألة جواز التصرف فيه بالبيع ؟ ومدى صحة الوقف على الذرية؟ وهل يمكن للواقف أن يتراجع عما أوقفه بعد العقد أم لا ؟ وغير ذلك من المسائل الفرعية الاجتهادية.

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصرالأوقاف الخيرية وتنظيمها وحددت منظومتها القانونية والمؤسسات التى تشرف على تسييرها. وإجمالا يمكن القول أن تطورالأوقاف كان نتيجة اعتبارات سياسية واقتصادية.

أنواع الوقف (الحبس) :

ينقسم الوقف إلى أنواع مختلفة على حسب الهدف من إنشائه وهي إجمالا :

1. بالنظر إلى عمومه وخصوصه :

أ- *وقف خيري عام :* أي يشمل كل أفراد المجتمع.

ب- *وقف أهلي خاص :* أي يشمل بعض أفراد المجتمع أو قد يكون وقفا ذريا.

2- أنواع الوقف بالنظر إلى محله :

أ- *عقار* : الدور والأراضي.

ب- *منقول* : الحيوانات، الأدوات والعتاد، وسائل النقل...

3- أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن :

أ- *وقف مؤقت* : محدد مدّة الانتفاع به ثم يرجع إلى مالكه الأصلي.

ب- *وقف دائم* : غير محدد مدّة الانتفاع بزمن.

4- أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه :

أ - *وقف مشاع* : أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز.

ب- *وقف غير مشاع* : وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين.[16]

مرحلة الاحتلال :

وهي مرحلة تفكيك الحضيرة الوقفية ومصادرتها نفقام المحتل طمس معالمها بترسانة من القوانين، والرقابة على المؤسسات الوقفية، مما جعل الكثير منها تحجزعليه السلطات المدنية والعسكرية بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي. تمكنت السلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني[17] الذي أصبح يتصرّف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية حسب ما جاء التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835م.

أدخلت أراضي الوقف ضمن توسعة مستوطنات المدنية وكانت الإدارة الفرنسية تدرك لمعرفتهم بأهميته في تحريك الفكر ضد المحتل من خلال مدارس العلم وما يوقف عليها وعلىطلبتها. كما يجب الإشارة إلى أنّ فرنسا أجرت بعض التعديلات على المنطقة الشمالية للتراب الوطني، منها حذف مبدأ عدم قابلية الأملاك الوقفية الخاصة عن التنازل بقانون 16 جوان 1851 المتعلقة بإنشاء الملكية العقارية في الجزائر، وهذا لإتاحة الفرصة لتكوين ملكيات عقارية أوروبية وتمكين انتشار المستوطنين، بينما أدمجت شيئا فشيئا الأملاك الوقفية العامة ضمن أملاك الدولة ما بين 1830 و1870 وبقى الأمرعلى حاله، رغم التنديدات والشكاوي من طرف المسلمين حتى غاية20 سبتمبر1947 المتضمن القانون الأساس للجزائر استرداد الأملاك الوقفية للمسلمين، كن لم تتبع بتدابير فعلية[18]. أما بالجنوب احترمت نوعا ما الأملاك الوقفية وبخاصة منها التابعة للزوايا التي كانت تتكفل بالتعليم.

بالرغم مما تعرضت له الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي من اغتصاب الأراضي والتقتيل والتشريد والتهجير واستعمال الوسائل المتوحشة لم تستطيع كسر جماح الجزائريين في مقاومتهم وبقى الشعب ثابتا في معتقده ومتمسكا بمباديء التعاون والتضامن، ولعبت القبيلة والزاوية كلا منهما دورا في إعادة إنتاج الثقافة وروح التآزر والتي استطاعت أن تحافظ على نظام التضامن الإجتماعي. لقد استحوذت

الإدارة الاستعمارية على الأملاك التي كانت في حوزة العثمانيين منها البايلك وملكية العزل المخزن وحتى منها البعض لملكية الحبس وملكية العرش ولم تستثنى الإدارة الفرنسية قدسية المساجد وحرمتها لدى الجزائريين فاستولت على بعضها وحولت بعضها إلى كنائس مستودعات وأخرى تعرضت إلى التهديم دون أن تراعى نص المعاهدة مع داي الجزائر.

تمثل أراضى الحبس حيازة عقارية ضعيفة مقابل الأراضي الأخرى. وإرتبط نوع الحبوس مع ملكية المؤسسات الدينية مثل المساجد والمدارس الدينية والزوايا، وأغلبها تنشط بالمراكز الحضرية، وفي أحواز المدن، والمزارع المجاورة لها. في بداية القرن التاسع عشر كانت هناك حوالي 400 مؤسسة تابعة للحبس ومن بينها 200 مؤسسة كانت موجودة في الجزائرالعاصمة وأحوازها[19]. وكانت أغلب هذه الممتلكات من نصيب المساجد. ذكر المؤرخون إنّ معظمها مسيرة من طرف الجمعيات الخيرية مثل التي كانت تسمى بجمعية مكة والمدينة وجمعية الأندلس، وجمعية سبل الخيرات وغيرها.

عرفت الجزائر كباق الدول الإسلامية نظام الوقف الذي يرعى هذه المؤسسات التعليمية مما ساعدها على كثرة الكتاتيب القرآنية والمؤسسات التعليمية وعرفت بالطفرة المتزامنة مع ظهور الزوايا وانتشارها في ربوع الوطن.

عرف الوقف قبل الاحتلال مكانة وأهمية في بناء التكافل الإجتماعى مما ساعد ذلك على إنشاء هيئة لتسيير أملاك المحبوس تحت إشراف المفتى الأكبر ويقوم بتسييرها المجلس العلمى المتكوّن من أعيان البلدة ورجال العلم والفقه وأوكلت المسؤولية الإشراف لناظر الأوقاف والتسيير اليومي تحت رعاية وكيل يسمى الشاوش. ويعتبر الشيخ الناظرالمتولي أو الوكيل العام كما تعتبره بعض المصادر الموظف الرئيسي بمصلحة الأوقاف، إذ يكلّف بالإشراف على أوجه الإنفاق، حفظ مصادر الأوقاف ومراقبة دفاتر[20] الحسابات الخاصة بالمؤسسة. ساعدت الآمال الوقفية من تغطية تكاليف المدرسين والطلبة، فمدينة الجزائر كانت تتوفر على 106 مساجد أهمها الجامع الأعظم الذي يقوم بخدمة 19 مدرسا و18 مؤذنا و13 قيما بالإضافة إلى ثلاثة وكلاء كانوا يسهرون على تنظيم العمال به.[21]

ساهمت المدرسة الثعالبية أم الزوايا في الجزائر في جمع عدد هائل من الطلبة وبناء المسجد الذي سمي باسمه فأصبح مركزا عمرانيا وبدأت البنايات حوله تكثر وتزداد، وكما قيل أن بناء المسجد في الإسلام أساس العمران في المدن الإسلامية. إذ لا يلبث العمران أن ينمو حول المسجد حتى صار المسجد نقطة التحوّل في الدراسة الطبوغرافية التاريخية للمدينة الإسلامية.[22] تميّزت زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي بوفرة المرافق وكانت خلف المسجد مطابخ لتحضير الطعام للفقراء والغرباء وبيوت لإيواء من لا مأوى لهم، كما يذكرالمؤرخ "بلحميسي" لقد انهالت على هذه المؤسسة تبرعات عقارية وعينية وعندما ذاع صيت صاحبها داخل العاصمة وخارجها، تهافتت الناس على مؤسسته في المناسبات كالأعياد بالخصوص ودعموا بالأوقاف المعتبرة لمواجهة النفقات وكانت الأوقاف تشتمل على دور وعمارات وحمامات وحوانيت وبساتين قرب المدينة وهي في زيادة دائمة[23]، فكانت تدر مداخل كبيرة تسدد نفقات الزاوية، وتعرضت إلى الطمس أثناء الاحتلال كباقي الحبوس الأخرى التي شملها قانون المصادرة 1843 و1848 بأمرية الوالي العام وبخاصة منها حماية الأملاك الوقفية من خلال ضمان الحقوق العقارية المشهرة بالمحافظة العقارية، فإنّ إلزامية الإشهار قد نصّت عليه المادة 41 من القانون رقم

91/10 المؤرخ في 27 أفريل 1891[24]. لقد استحوذت الإدارة الفرنسية على جزء كبير من الأحباس ولم تحترم المادة الخامسة الخاصة بالمعاهدة المشار لها، والمتعلقة باحترام الأماكن المقدسة ومؤسسات الوقف. أنّ أول قرار 7/12/1832 الذي أصدره الجنرال كلوزيل بفسخ أحباس الحرمين بدعوي أن مداخلها تنفق على الأجانب وتلاه انتزاع أوقاف الجامع الكبير. ونصّ في مادته السادسة علي أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الأحباس والغلة ومحصول الكراء؛ يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله. وجاء في تقرير وزير الحربية المؤرخ في 23 مارس 1843 إن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار.[25]

بينت مذكرة شكاية حمدان خوجة التي أرسلها إلى وزير الحربية الفرنسية مفادها أن الحكومة الفرنسية خرجت على أطر المعاهدة التي تشترط صيانة ديننا وحريمنا وأملاكنا وأموالنا واحترام مساجدنا وشريعتنا. ويقول حمدان خوجة في طلبه إرجاع أملاك أوقاف الحرمين التي استولوا عليها بغير حق وهي صدقة منا ومن والدينا على الفقراء. لا طريق لهم على الاستيلاء عليها واخذ ما كان عند الوكيل من النقود. [26]

وفي شكوى أخرى يترافع حمدان خوجة عن أملاك الوقف التي تعرضت للهدم وتوسيع الأزقة بالجزائر وما تعرّض له هدم جامع السيدة ونهب أثاثه، وفي شكوى أخرى الخاصة بمصادرة المساجد يقول حمدان أخذوا جوامعنا ومساجدنا ولم يبق بيد المسلمين إلاّ أربع جوامع وعدّة مساجد صغار، ونحو ثلاث أرباعها أخذوه وسكنوها واكتروها للتجارة. فنطلب ردّ جميعها بحكم الشرط. وفي شكوى أخرى خاصة بأوقاف الزوايا يقول أخذوا زاويات وهي بيوت مبنية وقفا على فقراء المسلمين، يسكنوها بدون كراء على شرط لا لمحبس، كما سبق، ولكل فقير فيها حق. وحسب ما ورد في رسائل الشكاوي لحمدان خوجة أن فرنسا طمست أوقاف الجزائريين ولم تحترم الأولياء ولا تربتهم، ولم تنجو منها حتى بيوت الخلاء والمياه الجارية الموقوفة على المسلمين.[27]

اهتمت الدراسات التي أجراها الباحثون في حقل العلوم الاجتماعية المرتبطة بالمدن الإسلامية بالشرق الأوسط في القرن 16 و17م والتي كانت إدارة الموظفين والإداريين مغيبة، وتساءل "أندري ريمون" كيف استطاعت المدن الإسلامية أن تؤسس معالم حضرية كبرى في تلك الفترة المذكورة وكيف كانت الظروف وفي غياب أي سلطة أو هيئة رسمية منظمة تسير المسائل العمرانية البحتة في المدن الكبرى، بشساعتها وكثرة سكانها وكيف بصفة خاصة كان ينظم المحيط العمراني في فترات التوسع التي عرفتها المدن العربية من القرن السابع لا سيما القاهرة ومدينة حلب. وجد الباحث إجابته بالاعتماد على دراسة وثائق الأوقاف الكبرى المتواجدة بالمدينتين. كانت الأوقاف تشكل غالبا مؤسسات ذا ت أهمية كبيرة من بنايات دينية، أو بناء ذو منفعة عامة يتميز بالطابع الاقتصادي : مثل محطات القوافل، الحمامات العامة، الأسواق، كما أن الأوقاف العمرانية الكبري كانت تغطي مناطق واسعة، وهي بالتالي تشكل عمليات إعمار حقيقية[28].

ان السياسة المتبعة في العهد الاحتلال كانت متمركزة خصوصا على مصادرة الأراضي دون مراعاة واحترام المشاعر الدينية فاستولت على الأوقاف بما فيها المقابر وجاء في تقرير اللّجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلي الجزائر في 7/07/1833 جاء ما يلي... ضممنا إلي أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من

أملاك الأوقاف، واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها... لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية ونبشنا القبور، وأقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين.[29]

تعرّضت الحظيرة العقارية الخاصة بحبوس أملاك مؤسسات الوقف للنهب والسطو من طرف الإدارة العسكرية وكان التركيز لنظام مصادرة كل أرض قابلة للسقي تكون مطية أطماع للنهب، كما أصبحت قاعدة المحتل في معاقبة الأنظمة المتمردة على حكمها عرضة للمصادرة وكما فعلت مع حركات الانتفاضة ثورة الحداد–المقراني والشيخية وانتفاضة بسكرة[30] وغيرهم كما أشرنا سابقا. ولعل منشأ ذلك لعدم وضوح الرؤية لدى الجهات الرسمية لأهميته ولأدواره التنموية على الفرد والمجتمع، أي دوره الاقتصادي التضامني، إلاّ أنّ الملاحظ أن سياسة الدولة الجزائرية الآن تعتني في تحديد آليات جديدة والاهتمام به، وتأسيس المنظومة القانونية التي تنظمه وتحافظ على كيانه.

المرحلة الثالثة : ما بعد الاستقلال :

لم يول الاهتمام بالوقف بالعناية الكافية وما يوضحه ذلك غياب النصوص القانونية المنظمة له وتأخرها في عمومها إلى ما بعد التسعينيات من القرن الماضي، وخاصة منها المتعلق في مجال تسيير الأملاك الوقفية. تعرضت أملاك الوقف إلى تجاوزات فاستولى على الكثير من الأوقاف من طرف خواص ومؤسسات عمومية،رغم وضوح حكم الشرع فيها، والقاضي بأبديته، فأخرجه بذلك من السوق العقاربالمفهوم القانوني المعاصر.[31]

أما الآثار المترتبة عن تطبيق القوانين التشريعية الأولى الخاصة بحيازة الوقف في ظل الدولة المستقلة منها المرسوم رقم 62/12/1962 الذي مدذ سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر، والقوانين التي صدرت في 1962//24/08 تحت رقم 20.62 والقاضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، فالمشرع أعطى صفة العموم للأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون ،سبق وأن أراضي وقفية تمت مصادرتها أثناء فترة الاحتلال، ودخل الكل في الأملاك العامة بموجب قانون تأميم أراضي المعمرين وفق المرسوم 63/388 الصادر بتاريخ 01/10/1963، وتلاه قانون تصحيح الأملاك الوقفية المؤممة الصادر في 17/09/1964، نصّ على استرجاع الملكية المؤممة وتثبيت الملكية الوقفية غير أنه لم يطبق، إذ لم يكن ملزما للإدارة بحماية الأوقاف[32]. وتعرّضت الأملاك الوقفية إلى المصادرة بموجب القوانين الخاصة بالثورة الزراعية رقم 71/73 المؤرخة في 08/11/1971 خاصة منها التي شملتها البنود الخاصة بتأميم أراضي البور، رغم أن المشرع وضع مواد خاصة تستثني أراضي الوقف، وكانت نتائج التطبيق عرفت تجاوزات، مما عرّض الأملاك الوقفية الخاصة للتأميم، وكانت القوانين الخاصة بالتنازل عن أملاك الدولة الصادرة بموجب القانون81/01 المؤرخ في 10/04/1981. هو الآخر لم يشر إلى استثناءات الأملاك الوقفية التي شملتها عمليات المصادرة وفق المراسيم السابقة. بقت قوانين الأوقاف تراود مكانها باستثناء القانون 91/10 الصادر في 27/04/1991، والذي بموجبه عرف الوقف ووظائفه والنصوص الفقهية الخاصة به، وطرق استرجاع أملاكه وتقنين أدوات تنظيمه واستثماره. وهو قانون حدد طرق الإثبات الشرعية والقانونية ومعاقبة كل من يتستر أو إخفاء عقود وقفية كما ورد في المادة 35 و36 وتؤول الأملاك العقارية الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف واسترجاع الأراضي المؤممة في إطار قانون الثورة

الزراعية ومواد أخري متعلقة بكيفية الالتزام بالتسجيل العقاري وصلاحيات تسيير الوقف وحمايته وإعفائه من الرسوم الضريبية.[33] أقر هذا القانون الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف، وبخاصة منها حماية الأملاك الوقفية من خلال ضمان حقوق العقارية المُشَّهرَة بالمحافظة العقارية فإن إلزامية الإشهار قد نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27 أفريل 1991[34] ولعل منشأ ذلك لعدم وضوح الرؤية لدى الجهات الرسمية لأهميته ولأدواره التنموية على الفرد والمجتمع أي دوره الاقتصادي التضامني، إلاّ أن الملاحظ أن سياسة الدولة الجزائرية الآن تعتني في تحديد آليات جديدة والاهتمام به وتأسيس المنظومة القانونية التي تنظمه وتحافظ على كيانه.

استدرك المشرع الثغرات القانونية الخاصة بالأوقاف، فخصص مجموعة من القوانين التنظيمية تفاديا ارك أمور الوقف تسير في اتجاه مغاير وتثبيت المتابعة الخاصة وفي تأسيس هيئة إدارية مركزية تشرف على تسيير الأوقاف وحمايته من الاندثار والتهاون فسنت قوانين 98/381 تحدد شروط إدارة الأملاك وصلاحية نظارة الأملاك الوقفية والأجهزة الإدارية الوقفية التابعة لناظرالأوقاف وشروط تعينه وحقوقه وصلاحياته، وأكملت قوانين القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02/03/1991 الجانب الخاص بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف، وتحديد طرق جمع الأموال والمحاسبة الخاصة به، وهو أول صندوق خاص بحساب ريع الملك الوقفي.

بينت وثائق الأملاك التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تنوع مصادر العقارات من بنايات، الأراضي الفلاحية، الأراضي المشجرة والأراضي البيضاء عبر الأرياف والمناطق الحضرية عبر 48 ولاية الأوقاف. أحصت وزارة الشؤون الدينية 15 ألف مسجد و2870 مدرسة قرآنية و2344 كتاب و312 زاوية، البعض منها مصنفة معالم تاريخية من طرف اليونسكو، إحصاء 3400 مشروع بناء مسجد، وتتضمن الأوقاف كذلك 1140 محل تجارى و2619 مسكن و618.7 هكتار من الأراضي التابعة للأملاك الوقفية، كما تمّ إحصاء 1555 شجرة متنوعة و3816 شجرة نخيل و7638 بستان في إطار جدولة هذه الأملاك إلي غاية 2005، بالإضافة علي 2400 مقبرة للمسلمين. وتدر هذه الأملاك الوقفية أكثر من ثلاثة ملايير سنتيم من المداخيل سنويا، يخصص منها حوالي مليار سنتيم لعمليات بحث وإحصاء الأملاك وتغطية النفقات التي تخلفها النزاعات وكذا للصيانة والترميم[35]. ومن المشاكل المعترضة ان العديد من الأراضي البيضاء والفلاحية غير محددة مقاييسها ولا صلاحياتها بصفة مضبوطة، بالإضافة إلى المساكن والمحلات التجارية القديمة التي اعتمد في التعرّف عليها واثباتها لشهادات الأفراد، إذ لم يحصل بعد على وثائق البعض، ويذكر "محمد لمين" أمثلة على ذلك منها :

- بعض أوقاف القصبة في الجزائر.

- الأراضي التي اعترف المواطنون انها وقف وبنو عليه مساكن ومحلات تجارية يدفعون إيجار للوزارة مثل أوقاف بلدية بوزريعة، بولوغين، حي ماكلاي بالأبيار وسيدي يحي ببئر مراد رايس.

- أما الأراضي الموجودة بالمناطق الحضرية والتي لم يعترف أصحابها بأنها أملاك وقفية تم اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها،[36] وهي كثيرة. توجد حاليا 900 قضية،

منازعات بين الوزارة وجهات مختلفة من بينها 200 قضية عرضت على القضاء وقد تم الفصل في قرابة 100 قضية لصالح وزارة الشؤون الدينية.[37]

إن موضوع فتح ملف استرجاع الأملاك الوقفية والحسم فيه من أعقد الأمور بين الهيئة الرسمية وأطراف الممثلة للزوايا، فوزارة الشؤون الدينية تقول أن نسبة 60% من الأملاك الوطنية هي أملاك وقف قبل الاستعمار، وهو نفس الطرح لدى المجتمع المدني "الاتحاد الوطني للزوايا"، ويقول رئيسه أن الوثائق التاريخية تثبت أن 60 بالمئة من الأملاك كانت تابعة للزوايا قبل الاستعمار، وعوض أن تتحرك الدولة لإعادة ولو جزء من هدا الحق لأصحابه، اعتمدت بيروقراطية دينية من خلال إسناد عملية الإشراف على الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية بالشكل الذي حول مريدي الزوايا إلى متسولين.[38] وتحوّل شكل النزاع بين الوزارة الوصية للأوقاف وتنظيمات الزوايا كالذي حدث مع الجمعية الدينية للطريقة الطيبية بالبيض في قضية عقار تمتلكه المسجل باسم زاوية مولاي الطيبالشريف منذ سنة 1917. وكان الشيخ بن سعيد الذي اشترى الأرض بتاريخ 20/01/1897 أوقفه لبناء زاوية لصالح الطريقة الطيبية... استمرت الزاوية حتى غاية 1962 حيث توقفت عن النشاط وتحول المقر إلى مكان سكن. تطالب الجمعية من السلطات إرجاع العقارعلى أتباع الطريقة. يتكرر نفس المطلب للطريقة القادرية التي فقدت أغلب عقاراتها التي هي بحوزة الوزارة فى كل من بسكرة وسكيكدة والأغواط وتقرت والوادي. تبقي أمور حيازة الوقف وشرعيتها وطرق استرجاعها أحد المعضلات القائمة.

وأهم نتيجة أن قام الوقف بدور فاعل في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومصدر ثروة لتنشيط وتغطية أعباء مصاريف الخدمات الموجهة للحاجات الإنسانية. تعمل إدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية استثمار الحيازة الوقفية العامة في قطاع الإسكان والمنشآت العمرانية. يبقى اسقاط دراسة نموذج الاقتصاد التضامني ونظام الوقف قائمة على مؤسسة الزيايا العامة موضوع البحث الميداني[39].

الهـــوامش

---

[*] أستاذ محاضر جامعة الجزائر، رئيس فرقة بحث الاقتصاد التضامني في المؤسسات التقليدية، cread.

[1] كامل السمرانى : "الوقف : تصنيفه والقوانين الخاصة به"، المكتبة الأهلية، بغداد 1968. ص 3.

[2] كامل السمرانى، نفس المرجع ص: 4-5.

[3] Bruno Guigue : Qu'est que l'économie solidaire ? In : Revue proléme économique, n°2667, août 2000, p. 4.

[4] Bruno Guigue : op. cit. p. 5.

[5] محمد البشير الهاشمي مغلي : التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي. في المصادر. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر. 2002. ص 163.

[6] كامل السمراني مرجع سابق، ص 69.

[7] محمد عيسى : "فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، محاضرة ألقيت في ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25 نوفمبر 1999، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ص 4/5.

[8] سكندرية. مجلة ثقافية تصدر عن ثقافة سكندرية، جمهورية مصر العربية، ع. 21، 2004م، عن كتاب "أحكام الأوقاف"، الخصاف : مجلة أمواج سكندرية.

[9] محمد حسن : "المدينة والبادية بإفريقيا في العهد الحفصي" ج. 1. جامعة تونس، 1999. ص 361-362.

[10] ناصر الدين سعيدونى، الأوقاف بالجزائر : دورها الإقتصادى والإجتماعى خلال القرن 12 و13 للهجرة و19 للميلاد الدورة التكوينية للقائمين على الأوقاف. دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر 21/25/11/1999. ص 2.

[11] Terra J. Essais sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie. Lyon, 1899.

أنظر: سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الأول مرجع سابق ص2.

[12] عبد الرحمان بن محمد الجيلالى : "تاريخ الجزائر العام"، ط. 7، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ج. 3، ص 25-424.

[13] Albert Devroulse. Les édifices religieux de l'ancien Alger. T. Bastide, Alger 1870 p. 349 in :

محمد البشير الهاشمي مغنى، التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي. المصادر. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر. ع.6 2002 .ص 163. ص171.

[14] نفس المرجع ص 3.

[15] أبو القاسم سعد الله : "تاريخ الجزائر الثقافي"، .ج.1، ط.2. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1985 ص 231.

[16] عبد القادر بن عزوز، عضو فرقة بحث، الاقتصاد التضامني الاجتماعي، مركز البحث من أجل الاقتصاد والتنمية. التقريرالسنوي ديسمبر 2005.

[17] نصر الدين سعيدونى : "محاضرة تاريخ الوقف ودوره الإجتماعى والإقتصادى"، دورة إدارة الأوقاف، 21/25 /11/1999. وزارة الشؤون الدينية. ص 3.

[18] علاوة بن تشاكر : "حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر"، في دورة غدارة الأوقاف الإسلامية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21/25 نوفمبر، 1999، ص. 6.

[19] Ruedy J : "land policy in colonial Algeria. The origins of the rural and public domaine". Califarnia University Press 1967, p. 6.

[20] نصر الدين سعيدونى : "محاضرة تاريخ الوقف ودوره الإجتماعي والإقتصادى" دورة إدارة الأوقاف 21/25 /11/1999، وزارة الشؤون الدينية. ص 4.

[21] نفس المرجع، ص 6.

[22] عبد العزيز سالم : "تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة"، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1981، ص 376.

[23] بلحميسي : "أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي"، الاتحاد الوطني للزوايا الجزائرية، منشورات المجلس العلمي، نوفمبر 2003. ص 4. المرجع السابق، ص 38.

[24] علاوة بن تشاكر، المصدر السابق ص 28.

[25] محمد البشير الهاشمي مغلى : "التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري" المرجع المذكور، ص 166-167.

[26] عبد الجليل التميمي : "بحوث ووثائق في التاريخ المغربي الجزائر وتونس وليبيا"، 1816/1871. ذ.2، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني 1985.ص 101.

[27] نفس المرجع، ص 101-105.

[28] André Raymond : Les Grands Waqfs Et l'organisation de l'éspace urbain à Alep et le Caire à l'époque Ottomane, 16-17 siècles. In Bulletin D'études Orientales. 1979. T.xxx1. pp. 113-128.

[29] محمد البشير الهاشمي مغني، المرجع السابق، ص 167.

[30] علاوة بن تشاكر، المصدر السابق، ص 28.

[31] محمد لمين بكراوي : "تسيير الإداري للوقف الجزائر"، محاضرة. دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر. وزارة الشؤون الدينية 13-17 شعبان 1420ن 21-25 نوفمبر 1999. ص 4.

[32] محمد لمين بكراوي، المرجع السابق. ص 4.

[33] وزارة الشؤون الدينية ومديرية الأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف نوفمبر 1999.

[34] علاوة بن تشاكر، المصدر السابق ص 28.

[35] جريدة الخبر. 16 جانفي 2006. عدد 4602.

[36] محمد لمين بكراوي، المرجع السابق، ص 6.

[37] جريدة الشروق، العدد 1630 ليوم 09/03/2006.

[38] المرجع نفسه.

[39] دراسة ميدانية، الاقتصاد التضامني الاجتماعي قيد الانجاز، دراسة حالة للطريقة الشيخية ،الرحمانية ،العلوية.